جامعة إدلب

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم التاريخ.

بحث بعنوان

المكاييل والموازين في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين

إعداد

د. عبد الله الحاج عبد الله **أ. عبد الرزاق خميس حمال**

مدرس التاريخ الإسلامي

طالب دراسات عليا

الكلمات المفتاحية : مكاييل ، موازين ، رسول ، خلفاء

المكاييل والموازين في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين

المقدمة:

عرف العرب قبل الإسلام وحدات متنوعة لقياس الحجوم والأوزان بعضها عربيّ صرف، وبعضها مأخوذ من الشّعوب الّتي جاورته, فاستعملوا للكيل (المُدّ، الصّاع ، والمكّوك ، القفيز ، وغيرها)وللوزن (الدّرهم ، والدّينار ، والأُوقيّة ، والرّطل ، وغيرها). وقد لعب الموقع الجغرافي الذي امتازت به شبه الجزيرة العربية دوراً كبيراً في نموها الاقتصادي لاسيما التجاري, حيث نشط العرب كناقلين للتجارة من الشرق إلى الغرب وبالعكس ومن الشمال إلى الجنوب وبالعكس, وهذا النشاط التجاري حتم على التجار استخدام مكاييل وموازيين لتسهيل عملية التبادل التجاري بالإضافة إلى المسكوكات النقدية.

ولمّا جاء الإسلام عَنِي بتنظيم الجانب الاقتصاديّ الذي كان سائداً جنباً إلى جنب مع الجانب الدّينيّ والسّياسيّ، ومن ضمنها المكاييل والأوزان (الاقتصاد)، لوضع الأُسس الثّابتة، والمعايير الواضحة، تحقيقاً للعدالة في المعاملات بين الأفراد ، وليتمكّن المسلم من أَداء ما عليه من فرائض وواجبات على أَتم وجه ، كالزكاة والعقود والمعاملات والكفارات والطهارة وجباية الأموال وحفاظاً على موارد بيت المال .

ولما كان للمكاييل والموازين أهمية في حياة المسلم الاقتصادية والدينية والاجتماعية حرص النبي ﷺ على توحيد وحدات التعامل والمعايير لما يتعلق بأمور الشريعة الإسلامية من عبادات ومعاملات فوضع القاعدة الشرعية التي يجب أن تسير عليها الدولة الإسلامية

فقال ﷺ: " الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةِ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمدِينةِ[i] "وهذا الضابط الشرعي الذي يجب التقيد به .

وقد ضمت الشّريعة الإسلاميّة بين طيات نصوصها الكريمة المتمثّلة بالكتاب والسّنة النّبويّة الشّريفة أَنواعاً كثيرة من هذه المكاييل والأوزان , منها ما جاء في القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، ومنها ما جاء في السّنة النّبويّة , ولا يجوز لأَحد تعديلها لأن في تغييرها تعطيل لما جاء به الشّرع من الأَحكام ، ولعظمة هذا الأمر، ولما فيه من أكلٍ لأموال النّاس وحقوقهم وتوعّد المخالفين لذلك بالعذاب الشديد.

أولاً . المكاييل :

1. تعريف المكاييل:

المكاييل لغةً : جمع مكيال وهو ما يُكال به من حديد أو خشب أو نحوهما [ii] . أما اصطلاحاً : فهي تقدير الأشياء بحجومها [iii], وقد تعامل العرب قبل الإسلام وبعده بالمكاييل ، وكانت هذه المكاييل كثيرة ، ويعد المد والصاع أساس هذه المكاييل ، فبهما ترتبط تقديرات المكاييل الأُخرى[iv].

2 ــ تصنيف المكاييل:

- **المكاييل الشرعية الرسمية** : وهي المستعملة منذ بزوغ فجر الإسلام في إطار الأحكام الشرعية للدولة الإسلامية , منذ أن أقرها الرسول الكريم ﷺ, وهي التي لها أهمية لارتباطها بأحكام العبادات من وضوء واغتسال وطهارة وزكاة الفطر والكفارات[v] . وقد حصرها ابن

سلام في ثمانية أصناف وهي (الصاع, المد , القسط , المدي , المختوم , القفيز , المكوك)[vi] .أما الدكتور صبحي الصالح فقال : " إن وحدات المكاييل هي القفيز والمدي والإردب ويمكن أن نضيف إليها مصطلحات عرفت في زمن النبي ﷺ وهي الصاع والمد والمكوك والفرق والقسط والمختوم والوسق والكر والكيلجة والويبة والجريب"[vii]. سوف نتناول الحديث عن أهم هذه المكاييل .

أ ـ الصّاع :

هو مكيال شرعي تُكال به الحبوب ونحوها ويتعامل به الباعة في الأسواق منذ عصر الرسول ﷺ الخلفاء الراشدين وهو أربعة أمداد [viii]. و هو مكيال لأهل المدينة يستخدم في كيل الجوامد والسوائل، ويصنع من الخشب أو المعدن أو الفخار , وبه تقدر كثير من الأحكام الشرعية عند المسلمين من زكاة الزروع وزكاة الفطر وصدقتها وغيرها[ix] .ومقداره خمسة أرطال وثلث [x] أو أربعة أمداد بمد النبي ﷺ [xi] وبعملية حسابية نلاحظ ما يلي :

الصاع = 4 أمداد , والمد = 544 غ إذاً 4 × 544 = 2176 غ أي 2,176 كغ.

ب ـ المُد :

هو مكيال يجمع على أمداد ، ومُدد ، ومداد ، وهو مكيال شرعي منذ فجر الإسلام شاع استعماله في المدينة المنورة ، ثم انتقل إلى باقي الأقطار الإسلامية بعد الفتوحات[xii] ، يقدر برطلين ، أو رطل وثلث ، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما وبه سمي مداً [xiii] .

ومن الأحاديث الواردة حول استخدام الرسول ﷺ للمد في الوضوء ما رواه أنس بن مالك ﷺ عندما قال: " كان النبي ﷺيتوضأ بالمد , ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"[xiv] , كما أنه استعمله في تأدية الزكاة , قال الإمام مالك رحمه الله : " زكاة الفطر بالمد الأصغر (أي مد رسول الله ﷺ وهو رطل وثلث) " [xv]. وكل أربعة أمداداً تعادل صاعاً على إجماع أهل العلم[xvi] .

ـ المكاييل العرفية الإقليمية : وهي المكاييل التي عرفها سكان الأقاليم والأمصار واعتاد أهلها التعامل بها على النطاق المحلي فيما بينهم , ولذلك يكون بعضها غير مستعمل أو غير معروف في الأقاليم الأخرى , والتي تتميز باختلاف مقاديرها , وتتغير بتغير الزمان واختلاف المكان , وحسب نظام الكيل في تلك البلاد . وأهم هذه المكاييل :

1. القسط:

وهو مكيال , وجمعه أقساط وكلمة القسط مأخوذة من الحصة والنصيب[xvii] , وهو مكيال إسلامي يساوي نصف صاع كانت تُحصَّل به الجزية العينية من زيت وعسل وخل[xviii] , ويوجد منه في العراق حجمان :

❖ القسط الصغير وهو نصف صاع ويعادل وزناً قدره ثلاثة أرطال من السوائل , أي أنّه = **1,2158 لتراً** [xix].

❖ القسط الكبير ضعف الصغير أي أنه = **2,4316 لتراً** .وفي مصر القسط الواحد يساوي نصف صاع , ولذلك كل قسطين يساوي صاع . فهذا يعني أن القسط = **2/1** × **2175** = **1,0875 كيلو غرام** , **القسط** = **1,375 لتراً** .

وقد ألزم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أمراء الأجناد أن يحصلوا خراجاً على كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة , وقسطي زيتٍ وقسطي عسلٍ وقسطي خلٍ رزقاً للمسلمين[xx].

2 . **المختوم :**

المختوم هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً ,لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه عن أبي البختريّ عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ إلى النّبيّ ﷺ قال : " **لَيْسّ فِيّما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زكاة وَالوَسْقُ : سِتونَ مَخْتُوماً** "[xxi] .

3 . المكّوك :

وهو طاس يُشرب به , لأن أعلاه ضيق ووسطه واسع، ومكيال عرفي إقليمي لأهل العراق[xxii] وقد عرفه العرب قبل الإسلام واستخدم في بلاد الحجاز وعندما جاء الإسلام أقره الرسول ﷺ ضمن المكاييل المستخدمة في المدينة المنورة ؛ ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه , ويرى ابن سلام أنه يسع صاعين ونصف[xxiii] بينما يراه أبو منصور الأزهري صاعاً ونصف[xxiv] , واستخدم في أداء كفارة اليمين وزكاة الفطر وزكاة الأرضين[xxv] , وكما روي عن رسول الله ﷺ أنه استخدمه في الغسل والوضوء [xxvi].

4- الفَـرَق :

مكيال معروف في المدينة وهو ثلاثة صواع أو آصع أي ما يعادل ستة عشر رطلاً [xxvii]، وهذا يعني أن الفرق = **3** × **2175** = **6,525 كيلو غرام** ويساوي **8,25 لتراً**

5. العَــرَق :

العَرَق وجمعه عرقه وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة , والعرق مكيال للجامدات يعرفه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده : ومنه عرق شرعي قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً , أو ما يعادل ستون مداً [xxviii]. ولذلك فإن العرق الشرعي = **15** × **2175** = **32,625 كغ** . ويعادل **41,25 لتراً** . أما العرق العرفي فهو مختلف المقادير فأحياناً يكون مقدراً بثلاثين صاعاً , وأحياناً بستين صاعاً[xxix] .

6. الإردب :

مكيال ضخم لأهل مصر , ويعتقد أن المصريين القدماء هم الذين وضعوه ويضم أربعة وعشرين صاعاً , أو ست وبيات , أو اثني عشر كيله , أو أربعة وعشرين ربعاً , أو ثماني وأربعين ملوه , أو ستة وتسعين قدحاً [xxx] . ويقدر الإردب أيضاً بربع نصاب أي **(198) لتراً** .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ : ﷺ مَنَعَتْ العراق دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعتْ الشامُ مُدْهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إردَبَهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثَ بَدَأْتُم وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْث بَدَأْتُمْ[xxxi] , وإنّ عمراً بن العاص وضع الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً[xxxii] .

7 . الجريب :

الجريب وهو مكيال للأطعمة ووحدة قياس للأرض ، ومقداره أربعة أقفزة للكيل وعشرة أقفزة للأرض [xxxiii] , وهو حدة قياس مربعة أو مكسرة , ووحدة كيل كبيرة , وكلا الوحدتين

كانتا مستعملتين في بلاد فارس والعراق قبل الإسلام , وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمئة ذراع [xxxiv] .

8 . الوسق: ويعادل ستين صاعاً[xxxv].

9 ـ الكُرّ:

قال ابن منظور : الكر : مكيال لأهل العراق[xxxvi] : الكر ستون قفيزاً , القفيز ثمانية مكاكيك , والمكوك صاع ونصف [xxxvii]. **الكر = 60 قفيزاً ،القفيز = 12 صاعاً ، الكر = 60 × 12 = 720 صاعاً** ولذلك **الكر = 720 × 2,176 = 1566.72 كغ** . أي ما يعادل **1980 لتر** .

10. **الكيلجة :**

كيل معروف لأهل العراق , وجمعه كيالجة وكيالج ، وإذا قلنا أن المكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات [xxxviii] , فهذا يعني أن المكوك = **3,264 كيلو غرام** , والمكوك ثلاث كيلجات , بالتالي يصبح لدينا على الشكل التالي : **3,264** كيلو غرام ÷ **3 = 1,088 كيلو غرام , وسعته = 1,375 لتراً** .

11. **القفيز :**

وهو مكيال عرفي لأهل العراق وجمعه قفزان وأقفزة[xxxix] . وقد عرفه العرب قبل الإسلام وشاع استخدامه في المدينة المنورة وبلاد الحجاز وقد ورد ذكره في كثير من الروايات الشرعية والتاريخية عند المسلمين [xl] . وعَمل به الخلفاء الراشدون ﷺ حيث جاء عن عمر بن ميمون " أن عمر بن الخطاب ﷺ حين استخلص الواد بعث حذيفة بن اليمان

على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبي : فمسح عثمان بن حنيف السواد فجعله ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً[xli] " , وقد اختلف في مقداره كمكيال, وذكر كثير من العلماء أن القفيز يسع ثمانية مكاكيك وهو ما يعادل اثني عشر صاعاً ويساوي أربعة وستين رطلاً بغدادياً , وللقفيز مقداران أحدهما ضعف الآخر , وهما صغير ويساوي اثني عشر صاعاً وكبير يساوي ضعف هذا المقدار أي أربعة وعشرين صاعاً[xlii] .

ـ المواد التي صنعت منها المكاييل :

للمكاييل أهمية أثرية وفنية الى جانب الأهمية الاقتصادية , فلذا لا بد من تناولها من نواحي متعددة , من حيث المواد الخام , وطريقة الصناعة , وشكل المكيال وزخارفه:

1. مكاييل من الخشب :

وهي الأكثر شيوعاً في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وذلك لوفرة الأشجار التي يصنعون منها المكاييل . حيث يتم حفر الكتلة الخشبية وتشد بمسامير ويصنع من أسفلها طوق يحميها من الازورار أو الحصر ؛ والطريقة الثانية هي طريقة رص الشرائح الخشبية بعضها بجوار بعض على هيئة مخروط ناقص وتشد بمسامير حتى تحتفظ بشكلها العام , وقد بين الشيزريبأن المكيال الصحيح هو ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة من غير أن يكون محصوراً (ضيقاً في الوسط) ولا أزور (المائل , عدم استواء جوانب المكيال) ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظها , وينبغي أن يشد بالمسامير , لئلا يصعد فيزيد , أو ينزل فينقص[xliii]. ومن أساليب الغش

في صناعة المكاييل أخذ قطعة من خشب فيحفرونها مكيال فيكون طولها شبراً والمحفور من داخلها أربعة أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور[xliv] , ومن الطرق التي عملوا عليها بأن يأخذوا لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير في قوام المرهم , ثم يلصقه في داخل المكيال فلا يعرف[xlv] .

2. مكاييل من المعدن :

هذه المكاييل نادرة الوجود في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لاستغلالها في عمل أدوات أخرى عن طريق إعادة صهرها وطرقها وتشكيلها أدوات معدنية أخرى , و هذا لا ينفي وجودها، فقد ورد أنه كان للرسول ﷺ مغسل من الصفر[xlvi] (هو النحاس الجيد) .

وأما طريقة صناعة المكاييل فهي طريقة الطرق والتي تتم بعمل الصفائح المعدنية من النحاس الأصفر أو الأحمر ثم وضعها على قالب خشبي حفرت عليه الزخارف حفراً بارزاً أو حفراً غائراً ثم ندق هيناً وإذا كان المعدن ليناً فتستعمل طريقة الضغط[xlvii] , وقد وجد مكيلان للزكاة أحدهما صاع والآخر مد , وهما مصنوعان من صفائح نحاس أحمر للصاع وهو ذو هيئة مخروطية , ونحاس أصفر للمد[xlviii].

3. مكاييل من الفخار :

كانت تحمل فيها الضرائب العينية من كل بلد بمصر إلى دار الرزق بالعاصمة الفسطاط وأطلق على واحدة من هذه الأواني اسم الجرة ، وهناك نوعان من الجرار وهما كمكياليين مختلفين :

1. إحداهما كبيرة وهي تقابل الجرة الرومانية وتحتوي على **(24)**قسطاً .

2 ـ والثانية صغيرة: وهي الجرة الصغيرة تحتوي على أربعة أقساط فقط , وكانت تختم هذه الجرار قبل إرسالها إلى دار الرزق وتميز بأختام خاصة تدل على اسم البلد الذي أرسلت منه وهي عبارة عن خراج عيني تسمى ضريبة الطعام[xlix] .

وكانت كل جرة من هذه الجرار تمثل مكيلاً معيناً مقدراً بالأقساط ولذلك كانت مهارة فائقة لضبط سعة الجرة من صانع جيد سمحت السلطة المحلية في قريته بتسجيل اسمه مع اسم بلدته على هذا النوع من المكاييل الفخارية[l] .

4. مكاييل من الزجاج :

اكتشف الإنسان الزجاج منذ أمد بعيد واستخدمه في صناعة بعض حاجياته , وقد ورد استخدام الرسول ﷺ لآنية من الزجاج حيث روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان لرسول الله ﷺ قدحُ قَوارير يَشربُ فِيهِ " [li] . تتألف المكاييل الزجاجية من أوان يميل لونها إلى اللون الأخضر الفاتح أو المائل إلى الزرقة بصفة عامة [lii].

وفي متحف الفن الإسلامي بالقاهرة يوجد أربعة عشر مكيلة كاملة وواحدة منها محددة التاريخ بسنة (**88 هـ**) وهي تعد أقدم المكاييل في العالم الإسلامي[liii] . علماً أنه لم يعثر على مكيال يرجع في تاريخه إلى زمن الرسول ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين . وهي عدة أشكال منها : **مكيلة زيت بفلس** : وهي مكيلة زجاجية رقيقة شفافة على هيئة أسطوانية ذات قاع مستدير , ولها مقبض من الزجاج الرقيق يلتصق من أعلاه بفوهة المكيلة وأسفله بالقرب من منتصف البدن وللمكيلة ختمان أحدهما على يسار المقبض والثاني قرب حافة الفوهة في مواجهة المقبض [liv] . **ومكيلة أخرى أيضاً بفلس** : وهي مكيلة من الزجاج الرقيق ,

على هيئة مخروط ناقص بقاعدة كروية , ولها مقبض من الزجاج الرقيق يلتصق أعلاه بشفة الفوهة وأسفله بالبدن عند الرقبة , ويوجد ختم من الزجاج ملتصق بالشفه العليا للمكيال إلى يمين المقبض , ومن الملاحظ للمكيلين وجود ضمن الختم تحديد لسعر زيت كل مكيلة بفلس[lv] .

ثانياً ـ الأوزان وأنواعها :

الأوزان الشرعية :

يُعدّ كلّ من الدّرهم والدّينار أساس الأوزان , وعليهما تدور معرفة الأوزان الأُخرى سواء أكانت تلك الأوزان من أجزائهما أم كانت من مضاعفاتهما ، وعندما جاء الإسلام أقر الرسول ﷺ الموازين التي كانت موجودة في العصر الجاهلي ، وقد عرف العرب على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين العديد من الأوزان أهمها عشرة أنواع : القيراط ، و الدرهم ، والدينار ، والمثقال ، والدانق ، والأوقية ، والنش ، والنواة ، الرطل ، القنطار .

1 . القيراط :

قال ابن منظور : القراط , القيراط من الوزن , وهو نصف دانق , وجمعه قراريط , وهو جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ,وهو ثلاث حبات شعير , وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين [lvi] , وذكر الزبيدي : أن القيراط في عرف أهل مكة ربع سدس[lvii] .

وزن **الدينار** = **4,25 جراماً** , فيكون وزن **القيراط** = **0,2125 من الجرام** .

2 ـ الدرهم :

وهو اسم لمقدار من الوزن , وتعيين مقداره بالعرف لا بالوضع , وهو أنواع : السوداء الوافية ووزن الدرهم ثمانية دوانق ، والطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانق ، ويقدر بـ **2.975 جرام** [lviii]، وبعضهم قال أن درهم مكة كان ستة دوانق ، و أن عدد حبوبه خمسون حبة من الشعير المتوسط الحسن غير المقشور بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها والدليل على استعمالهم حب الشعير في أوزانهم في الجاهلية والإسلام ما قاله الشاعر :

جزى الله عنا عبد شمسٍ ونوفلاً عقوبة شرٍّ عاجلاً غير آجلِ

بميزان صدقٍ لا يخسُّ شعيرةً له شاهدٌ من نفسه غير عائلِ[lix]

3 ـ الدينار :

اسم أعجمي معرب أدخلته العرب في كلامها مدخل أسماء الأجناس , وأصله دنار , وجمعه دنانير , وتعينه بالعرف لا بالوضع [lx], ويقال للدنانير , الهرقلية وتنسب إلى هرقل عظيم الروم لأنها كانت تحمل إلى العرب من بلاد الروم , وكانت العرب تسميها الهرقلية . أما عن وزنها فقد روي عن جابر أن النبي ﷺ قال : الدينار أربعة وعشرون قيراطاً ، والدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير[lxi] ، و يساوي درهماً وثلاثة أسباع الدرهم ، أي كل سبعة دنانير تساوي عشرة دراهم ويساوي **4.25 جراماً** [lxii].

4 ـ النواة :

وهي خمسة دراهم , وهي اسم لما زنته خمسة دراهم , فهي على هذا ثمن أوقية[lxiii] فقال أبو العباس رضي الله عنه : وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم .فتكون **نواة الفضّة النّقدية = 5 × 2,975غم = 14,875 غراماً , ونواة الفضّة كيلاً = 5**

× **3,17 غم = 15,85 غراماً** . عن أنس رضي الله عنه:إن عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاش العرسِ , فسأله , فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة[lxiv]

5 ـ النّشّ :

وزن نواة من ذهب ، وقيل :هو وزن عشرين درهما ، وقيل : وزن خمسة دراهم ، وقيل هو ربع أوقية ، والأوقية :أربعون درهما ، وقيل :هو نصف أوقية ، فيكون النش عشرين درهما ، ونش الشيء : نصفه[lxv] , جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها : كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً , هو نصف أوقية , وهي عشرون درهماً [lxvi].

6ـ الأوقية :

اسم لمقدار من الوزن , وتقديره بالعرف لا بالوضع , وزنها فعلولة , وجمعها أواق , مقدار الأوقية = أربعون درهما ، أو ما يزن سبعة مثاقيل[lxvii] , وتختلف الأوقية باختلاف اصطلاح البلاد, وحيث إن **الدرهم =3,17 جراما** , فيكون **مقدار الأوقية بالجرامات = 40** × **3,17 = 126,8 جراما** , عن جابر رضي الله عنه عن رسول اللهِ أنه قَال : لَيْسَ فِيمَا دون خمس أواقٍ مِنْ الورقِ صدقة، وَلَيْسَ فِيمَا دون خمس ذودٍ مِنَ الإبلِ صدقة، وَلَيْسَ فِيمَا دون خمسة أوسقٍ من التّمر صدقة[lxviii]

7. القنطار :

القنطار معيار ، وهو العقدة الكبيرة من المال , وقيل :هو اسم **للمعيار** الذي يوزن به كما هو الرطل , [lxix] , قال تعالى : " **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك** "[lxx] .

وقال أيضاً : " **والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** " [lxxi]

ويقدر القنطار = ألف أوقية , عن رسول الله ﷺ بأنه اثنتا عشرة ألفا أوقية يؤيد ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى عن القنطار تعظيما لمقداره . وحيث إن **الأوقية** =١٢٧ **جراما** حسبما يأتي ذكره قريبا . فيكون مقدار **القنطار بالجرامات= 12000 × 127 = 1524000 جراما** .

8 ـ **الرَّطل** : وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً. أي **382.5 جراماً** [lxxii] .

9 ـ المثقال :

المثقال وزن معلوم قدره ، وجمعه مثاقيل , واسم لما له ثقل صغير أو كبير , إلا أنّ عرفه غلب على الصغير . وفي القرآن ، قال تعالى : " **يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل** " [lxxiii] , وفي الحديث قال ﷺ لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان[lxxiv] , ومعنى مثقال ذرة أي وزن ذرة , وزنة المثقال هو : درهم وثلاثة أسباع درهم .وكل سبعة مثاقيل =عشرة دراهم[lxxv] , وزن المثقال الذي قدر به الرطل البغدادي يساوي **٥٣,٤ جراما** , وأن الدرهم بناء عليه يساوي **١٧,٣ جراما**" , فيكون وزن المثقال =٣ / 17 × 3,17 = **4,52جراماً**[lxxvi] .

10 . الحبة :

وحدة الوزن الصغيرة التي هي من أجزاء كل من الدينار ، ودرهم النقد ، ودرهم الكيل ومثقال الكيل. وهي صنجة يوزن بها الذهب ، والفضة ، والأحجار الكريمة، كالماس واللؤلؤ , وهي قديمة الاستعمال. وقد كان الفقهاء المسلمون والمحتسبون يحررون وزنها بحب الشعير أو بحب القمح أو الخردل ، وأجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مئة حبة من حب الشعير وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير , قال تعالى : " **فلا تظلم نفساً شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل**" [lxxvii] .

وهناك أوزان كانت معروفة ولكن غير مستخدمة وذلك لدقتها مثل القِطمير وهو القشرة الرقيقة على نواة البلح [lxxviii] ، قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلٌّ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمًّىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾[lxxix]، وهناك أيضاً النقير وهو النكتة في النواة ، قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [lxxx] ، وعرفوا أيضاً الفتيل ويقدر بست نقيرات ، قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[lxxxi] ويساوي القطمير **0.00000276جراماً** ، والنقير **0.00001656جراماً** ، والفتيل **0.00009936 جراماً** [lxxxii].

وقد عرف العرب الوزَّان ، وهو الذي يقوم بعملية الوزن ، و كان في السوق وزَّان يزن للناس بأجر ، وغالباً ما كان بلال الحبشي ﷺ هو الذي يزن لرسول الله ﷺ [lxxxiii] .

الخاتمة:

من خلال ما تمت دراسته تبين لنا أنه كان للحضارة الإسلامية باع طويل في علم المكاييل والموازين ، اقتبست بعضها من الأمم الأخرى وبعضها تمَّ إبداعه بما يتلاءم مع واقع شبه الجزيرة العربية ، وكانت هذه الوحدات تعد بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يجوز لأحد تغيير ما قررِه الشرع من هذه المكاييل والأوزان بنقص ولا زيادة , لأن في تغييرها تعطيل لما جاء به الشرع من الأحكام , و إذا بقيت مقاديرها معروفة على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب الشرع وأحكامه معلومة يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه .

جدول يبين قيمة المكاييل

الوحدة	قيمتها بالكيلو غرام	قيمتها باللتر
الإردب	52,2 كيلو غراماً	66 لتراً
الصاع	2,175 كيلو غراماً	2,75 لتراً
العرق	32,625 كيلو غراماً	41,25 لتراً
الفرق	6,525 كيلو غراماً	8,25 لتراً
القسط	1,0875 كيلو غراماً	1,375 لتراً

القفيز	26,112 كيلو غراماً	33,053 لتراً
القلة		307 لتراً
الكر	1566,75 كيلو غراماً	1980 لتراً
الكيلجة	1,088 كيلو غراماً	1,375 لتراً
المد	544 غراماً	0,688 لتراً
المدي	32,640 كيلو غراماً	42,389 لتراً
المكوك	3,264 كيلو غراماً	2,024 لتراً
الوسق	130,5 كيلو غراماً	165,060 لتراً
الويبة	4504757312 كيلو غراماً	33 لتراً

المصادر والمراجع

i . أبو داود (سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي) : سنن أبي داود , تحقيق : عبد الرحمن عثمان , **ط 3** , دار الفكر , بيروت , **1399هـ / 1979 م , ج 5 , ص 12** .

ii . الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي , **ت١٧٠ هـ**) : العين ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي , **ط٢** , مؤسسة الهجرة ،**١٤١٠هـ , ج 5 , ص 406** .

iii . محمد رواس قلعجي : معجم لغة الفقهاء , **ط2** , دار النفائس , بيروت , لبنان , **1408 هـ / 1988 م , ص 386** .

iv . ابن سلام (**ت٢٢٤ هـ**) : الأموال ، شرح: عبد الأمير علي مهنا ، دار الحداثة ، بيروت ، لبنان، **ط١** ، **١٩٨٨ م , ص ٤٨١** ؛ سامح عبد الرحمن فهمي : المكاييل في صدر الإسلام ، دار الفيصليّة ، مكة المكرمة ، السعودية , (**د. ت**) , **ص 24** ؛ محمود علي عامر : المكاييل والأوزان والنّقود منذ فجر الإسلام وحتّى العهد العثماني ، مطبعة ابن حيّان ، دمشق، سوريّة ، **١٤١٨هـ /١٩٩٧ , ص ١٦٠** .

v . منير حمود فرحان الكبيسي : المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية (الأوزان والمكاييل والمقاييس) , كلية العلوم الإسلامية , جامعة بغداد , **1414 هـ / 1993 م , ص 89** .

vi . ابن سلام : الأموال ، **ص 617** .

vii . صبحي الصالح : النظم الإسلامية , **ط 1** , دار العلم الملايين , **1417 هـ / 1978 م , ص 409** .

viii . الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , ت 666 هـ) : مختار الصحاح , طبعة دار الرسالة، الكويت، **د.ت , ج1 ، ص 156** .

ix . ابن سيدة (أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي أندلسي، **ت 458 هـ**) : المخصص ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، **ط1** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت **1417هـ/ 1996م ج3 ، ص 440 . 441** ؛ ابن منظور(محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، **ت 711 هـ**) : لسان العرب ، **ط1** ، دار صادر ، بيروت ، **د.ت ج8 ، ص 215** .

x . ابن سلام : الأموال , **ص 628– 629** .

xi . الخزاعي (أبو الحسن علي بن محمود بن سعود ، **ت 789 هـ**) : تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف و المعروف بمختصر الدلالات السمعية ، تحقيق إحسان عباس ، **ط1** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت **1405 هـ ، ص 622** .

xii. فالتر هِنتِس : المكاييل والأوزان الإسلامية , منشورات الجامعة الأردنية , عمان , **1970 , ص 74** .

xiii . ابن منظور: لسان العرب ,.**ج3** , **ص 400** ؛ الرازي : مختار الصحاح **, ص 618** ؛ الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , **ت 817 هـ**) : القاموس المحيط **, ط 6** , مؤسسة الرسالة , (**د. ت**) , **ص 457** ؛ المقري (أحمد بن علي المقري **, ت . 770 هـ**) : المصباح المنير , المكتبة العليمة , بيروت , **1987 م , ص 216** .

xiv مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، **ت 261 هـ**) : صحيح مسلم , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، **د. ت** ، كتاب الطهارة , **ج4 , ص 8** ؛ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي , **ت 671هـ**) : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي , تحقيق : أحمد البرد وني وإبراهيم أطفيش , ط2 , دار الكتب المصرية , القاهرة , **1384هـ – 1964 م , ج5 , ص 214** .

xv . مالك بن أنس :موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، **د.ت ، ص 284** .

xvi . الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني , **ت 1250 هـ**) : نيل الأوطار , تحقيق : عصام الدين الصبابطي , **ط1** , دار الحديث ، مصر , **1413هـ – 1993م** , **ج 1 , ص 257** .

xvii . ابن منظور : لسان العرب , **ج 7 , ص 378** ؛ المقرئ : المصباح المنير , **ص 192** .

xviii . البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري , **279هـ)** : فتوح البلدان , دار ومكتبة الهلال , بيروت , **1988 م , ص 514 – 515** .

xix . أبو منصور الأزهري (محمد بن أحمد ، **ت 370 هـ**) : تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، **ط1** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت **2001م** ، **ج8** ، **ص 300** .

xx . البلاذري : فتوح , **ص 522** .

xxi . سنن أبي داود : كتاب الزكاة , باب ما تجب فيه الزكاة , **ج1 , ص 311** .

xxii . أبو منصور الأزهري (محمد بن أحمد ، **ت 370 هـ**) : تهذيب اللغة ، **ج9** ، **ص 345** ؛ ابن منظور : لسان العرب , **ج 1 , ص 491** ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط **, ص 1231** .

xxiii. ابن سلام : الأموال , **ص 627** .

xxiv . أبو منصور الأزهري : تهذيب ، **ج9** ، **ص 345** .

xxv. سامح فهمي : المكاييل الإسلامية , **ص 40** .

xxvi. جاء في صحيح مسلم وغيره أن الرسول الله ﷺ :" كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك " . مسلم ، صحيح ، رقم الحديث **325** ، **ج 1** ، **ص 257** ؛ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن , **ج 5 , ص 214** , الشوكاني : نيل الأوطار , **ج 1 , ص 315** .

xxvii . ابن سلام : الأموال ، **ص 620** ؛ ابن حبيب (محمد بن حبيب البغدادي ، **ت 245 هـ)** : المنمق في أخبار قريش ، تحقيق خورشيد أحمد فاروق ، ط1 ، عالم الكتب ، بيروت **1405 هـ / 1985 م ، ج1 ، ص 36 .**

xxviii . الإمام مالك ، الموطأ ، **ص 297** ؛ الشافعي : الأم ، **ج7 ، ص 64 .**

xxix المقريزي : الأوزان والأكيال الشرعية , **ص 34 .**

xxx الفيروز آبادي : القاموس المحيط , **ص 114** ؛ ابن منظور : لسان العرب , **ج1 , ص 416 .**

xxxi صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة , باب في فتح القسطنطينية وخروج الدجال , **ج8 , ص 175 .**

xxxii البلاذري : فنوح البلدان , **ص 222 .**

xxxiii أبو منصور الأزهري : تهذيب ، **ج11 ، ص 37** ؛ ابن منظور : لسان العرب , **ج 1 , ص 260** ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط , **ص 85 .**

xxxiv. ابن شهاب الدين الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، **ت 1004هـ.)** : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة ، بيروت **1404هـ /1984م، ج 8 ص 77.**

xxxv . الفراهيدي : العين ، **ج5 ، ص 191** ، ابن آدم القرشي (يحيى بن آدم ، **ت 203 هـ)** : الخراج ، **ط1** ، المكتبة العلمية ، لاهور ، باكستان **1974 م ، ص 164 .**

xxxvi ابن منظور : لسان العرب , **ج 5 , ص 137 .**

xxxvii الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله , **538هـ)** : الفائق , تحقيق : علي محمد البجاوي , **ط 2** , دار المعرفة , لبنان , **(د . ت)** , **ج 2 , ص 409**

xxxviii. ابن منظور : لسان العرب , **ج2** , **ص 352** ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط , **ص 260** ؛ الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي : تاج العروس , تحقيق : علي هلالي , **ط 2** , مطبعة حكومة الكويت , **1407 هـ / 1987 م , ج3 , ص 468** .

xxxix. الفيروز آبادي : القاموس المحيط , **ص 67** .

xl. ورد عن النبي ﷺ قوله : ((مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الْشَّامُ دِينَارَهَا وَمُدْيِهَا وَمَنَعَتْ مِصْرَ دِينَارَهَا وَأَرْدِبِهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيثُ بَدَأْتُمْ " مسلم : الصحيح , **ج 18 , ص 20 , 38** ؛ صبحي الصالح : النظم الإسلامية , **ط 1** , دار العلم الملايين , **1417 هـ / 1978 م , ص 409** .

xli. البلاذري: فتوح البلدان , **ص 375** ؛ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي , **ت 450 هـ**) : الأحكام السلطانية , تحقيق أحمد مبارك البغدادي , **ط 1** , دار ابن قتيبة , الكويت , **1409 هـ، / 1989 م , ص 184** .

xlii. علي المبارك (علي بن مبارك بن سليمان بن إبراهيم , **ت 1311هـ**) : الميزان في الأقيسة والأوزان , مطبعة الأمير بولاق , مصر , **1309هـ / 1892 م , ص 83** .

xliii. الشيزري (عبد الرحمن بن نصر الشيزري) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة , لجنة التأليف والنشر , القاهرة , **1365هـ / 1946 م , ص 20** ؛ ابن الأخوة : معالم القربة , **ص 86**

xliv. الماوردي : الأحكام السلطانية , **ص 254** .

xlv . الشيزري : نهاية الرتبة ، **ج1 ، ص 19** .

xlvi. ابن منظور : لسان العرب , **ج 4 , ص 461** .

xlvii. سامح فهمي : المكاييل في صدر الإسلام , **ص 68** .

xlviii. المرجع نفسه , **ص 51**

xlix. محمد صبحي حلاق : الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان , **ط 1** , مكتبة الجيل الجديد , صنعاء , **1428 هـ / 2007 م , ص 136** .

l . عبد الرحمن فهمي : تحفة نادرة عن المسكوكات والأوزان والأختام الإسلامية **, ص 24** .

li. ابن ماجه : السنن , **ج 2 , ص 1136** ؛ الكتاني : التراتيب الإدارية , **ج 1 , ص 96** .

lii. سامح عبد الرحمن فهمي : المكاييل في صدر الإسلام , **ص 56** .

liii. المرجع نفسه , **ص 56** .

liv. المرجع نفسه , **ص 56** .

lv. المرجع نفسه , **ص 56** .

lvi ابن منظور : لسان العرب , **ج 7 , ص 375** .

lvii. الزبيدي : تاج العروس , **ج5 , ص 203** .

lviii . الخزاعي : الدلالات، **ص 599** ؛ علي جمعة محمد : : المكاييل والموازين الشرعية ، **ط2** ، مطبعة القدس ، القاهرة**1421 هـ / 2001 م ، ص 19** .

lix . الخزاعي : الدلالات ، **ص 602 . 603** .

lx . ابن منظور : لسان العرب ، **ج4 ، ص 292** .

lxi . الخزاعي : الدلالات ، **ص 607** .

lxii . علي باشا مبارك : الميزان في الأقيسة والأوزان ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، **د . ت ، ص 44** ؛علي جمعة محمد : المكاييل ، **ص 19** .

lxiii . الزبيدي : تاج العروس , **ج 10 , ص 379** .

lxiv. صحيح البخاري : كتاب النكاح , باب ضرب الدف في النكاح والوليمة , **ج 6** , **ص 137-138** .

lxv . ابن منظور : لسان العرب , **ج 6 , 353** ؛ ابن الأثير : النهاية , **ج 5 , ص 56** .

lxvi. صحيح مسلم : النكاح ,**ج6** ، **ص 1042** .

lxvii. ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير , **606هـ**) : النهاية في غريب الحديث والأثر , المكتبة العلمية , بيروت ، **1399هـ / 1979م , ج 1 , ص 80** , الفيروز آبادي : القاموس المحيط , **ج 4 , ص 401** .

lxviii . صحيح مسلم : كتاب النكاح , باب الصداق , **ج4 , ص 144** .

lxix. القرطبي : أحكام القرآن , **ج 4 , ص 30** .

lxx. سورة آل عمران , الآية ٧ .

lxxi. سورة آل عمران , الآية **14** .

lxxii . الخزاعي : المصدر السابق ، **ص 615** ؛ علي جمعة محمد : المكاييل ، **ص 30** .

lxxiii. سورة لقمان , الآية ١٦ .

lxxiv. أحمد بن حنبل : مسند الأمام أحمد بن حنبل ,تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد , **ط 1** , مؤسسة الرسالة , **1416 هـ / 1995 م . , ج 1 , ص 416** .

lxxv. ابن منظور : لسان العرب , **ج ١١ , ص 86, 87** ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط , **ج ٣ , ص 320** .

lxxvi. علي المبارك : كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان , **ص 119** .

lxxvii. سورة الأنبياء , الآية **47** .

lxxviii. ابن منظور : لسان العرب ، **ج41 ، ص 3682** .

lxxix . سورة فاطر، الآية **13** .

lxxx . سورة النساء ، الآية **124** .

lxxxi . سورة النساء ، الآية **49** .

lxxxii . علي جمعة محمد : المكاييل ، **ص 26 . 27** .

lxxxiii . الشافعي : المصدر السابق ، **ج 6 ، ص 60** ؛ الخزاعي : المصدر السابق ، **ص 586.**